

وسائل الشيعة

[87] سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم الاباحة لمن فمّن (1) أكل أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه. ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله (2). (12908) 3 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فعله قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن تقياً فليتم صومه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. (12909) 4 - وعنه، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية - يعني: ابن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القئ وهو صائم، قال: يتم صومه ولا يقضي. (12910) 5 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن القئ في رمضان ؟ فقال: إن كان شئ يبدره فلا بأس، وإن كان شئ يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء.. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا

_____ = الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 1
من أبواب بقية الصوم الواجب. (1) في المصدر: لمن. (2) الفقيه 2: 46 / 208. 3 - الكافي 4: 108 / 1. (1) التهذيب 4: 264 / 790. 4 - الكافي 4: 108 / 3. 5 - التهذيب 4: 322 / 991، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الابواب. (*)